

## 882 - أحكام عامة في الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا امام مسجد ويرى الجماعة اني احسن اهل البلد فقها في الدين. وليس ذلك من جودتي وعلمي ولكن هذا عائد لقلة الدارسين في بلدتنا ويأتيبني اسئلة متعددة في الرضاعة وافتي فيها ولكن احيانا اشك في هذه الفتوى فهل - 00:00:00

هناك قاعدة مطردة في في وجوه الرضاعة من حيث الحل والتحريم والزواج. ارجو عرض رسالتي هذى على سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز الواجب على طالب العلم انه لا يفتى الا عن مصيره. والا يقول الله بغير علم لانه حرم القول عليه بغير علم. فلا يجوز للمسلم ان - 00:00:20

يعلم لا في الرضاع ولا في غيره. وطالب العلم اولى الناس بان يتحرى ويطالع كتب اهل العلم ويسأل اهل العلم حتى يكون على بينة الى ابليس فتوى فيه من الرضاعة وغيره. فالسائل يجب عليه ان يعتنی باحكام الرضاعة ويراجعها - 00:00:40

لامهات الكتب ويراجع كلام اهل العلم ويتبصر ويراجع الاحاديث في البلوغ والمرام في ملتقى الاخبار وهكذا كتب مفيدة التي شرحت احكام الرضاع حتى يكون على بصيرة. فاذا عرف الاحكام الشرعية - 00:01:00

افتى والخلاصة في هذا ان الرضاعة المحرم الذي تحصل به الحرمة لابد فيه من امررين احدهما ان تكون الرضاعات خمس مرات فاكثر. والامر الثاني ان يكونا في الحولين هذا الطفل في الحولين. فعلى المفتى ان يلاحظ هذا - 00:01:20

فاذا كانت الرضاعات خمسا او اكثرا كان الطفل في الحولين حين الرضاع تم احكام الرضاع وصارت مرظعة او ملة واولادها اخوة وابوها له امها جدته هكذا كالنسم لقول النبي يحرم من الرواة ما يحرم النسب والابد من مراعاة يكون المرظعة ثقة التي اخبرت - 00:01:40

ثقة عدل فيمر اهل في المرظعة التي ليس ليست مظبوطة او معروفة بالكذب او ما اشبه ذلك مما يقدح فيها لا يعتمد على قوله انها ارضعت فلان. وهكذا من يقول عنها الرضاع ويشهد عليها بالرضاع لابد يكون عدل - 00:02:00

هذا واحد ثقة من الرجال وثقة من النساء. ولا يقبل من وليس بثقة لا من الرجال ولا من النساء. نعم. فاذا شهدت الثقة انها ارضعت الرجل او المرأة الحولين لاعتبرت هذه - 00:02:19

الرضاعه وصارت المرظعة اما للمواضيع وصارت رؤيا امها وجداتها وصار اولادها اخوة له فزوجها ابل وهكذا. نعم نعم فيجب على المفتى ان يلاحظ هذا ثم الرضاع لابد ان يكون فيه مسک الثدي ويقص اللبن ثم يطلق هذى رضاعه فاذا امسك الطفل الثدي - 00:02:36

البن وابتلع اللبن هذه واحدة. فاذا اعاد اطلاقه وعاد وامتص اللبن ثانية. فاذا اطلقه عاد ثالثة وهكذا حتى يكمل وخمس ركعات وان كان مجلس واحد وان كان في ساعة واحدة - 00:03:00

وهكذا لو كان في ايام او في اوقات لا بأس. نعم. اه الحاصل انه لابد ان يهتم بالموضوع يعتنی ولا يتتساهم. لا من جهة الرضاعات ولا من جهة مرظعة والشاهد والرضاع - 00:03:15

والرضاعه مثل النسب يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب اذا ثبت و اذا اشتبه عليه شيء لا يعجل في الفتوى يؤجل ولا يعجل حتى يتضح له الامر او يتصل باهل العلم يسألهم او يكتب الى بعيد عنهم يسألهم حتى يكون على بينة وعلى بصيرة - 00:03:29

وهذا من من الاحتياط الواجب ومن الورع الواجب حتى لا يقول على الله بغير علم. نعم. اه طيب بالنسبة الرضاعه اه يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب لكن هل اللبن دائما للزوج والزوجة او للزوج فقط؟ لهما جميما لهما جميما - 00:03:48

الفحل ولا الزوجة؟ نعم ولها اخوان الزوج اعمامي يكون للرجل وابوه جدا ووالده من زوجة اخري اخوه له ايضا من ابيه فهو يتعلق بالفحل فاولاد المرضعة كلهم اخوه لربيع من هذا الزوج ومن غيره - [00:04:10](#)

بدون سابق وجود لاحق وهكذا الزوج صاحب اللبن اولاده من هذه المرأة المرضعة اخوه لرظيعة ووالده من غيرها كذلك قبليها او بعدها اخوه له نعم - [00:04:29](#)